ونُهي عن العرايا لما سيأتي وعن المحاقلة وهي بيع الحب في سنبله بحب مثله
وكون ما لم يظهر الحب بالحب كالحشيش لو كان للتبن قيمة وغلب الحب وبالدراهم
مطلقاً كالعروض وعن ربح المبيع قبل قبضه قلت ما لم يضمن اي يملكه احترازا
من الغصب فلا يطيب ربحه عندنا وان اذا ما لم يقبض فلا يطيب ربح المبيع قبل قبضه قلت
وفي تسميته الملك والقبض ضمانا تجوّز م بل يطيب ربح الغصب لقوله صلعم الخراج
بالضمان لا المسروق اذ لا يجتمع قطع وضمان كحد ومهر ه بل يملك ربح الغصب للمغبون
ويتصدق به اذ ملكه من وجه محظور ى وقول م انه ربح لظاهر الخبر ونهى صلعم عن
بيع العربون وهو دفع الشيء الى البائع على انه ان تم البيع فمن الثمن والا فهبة
ويقال عُربان بفتح العين وضمها وأربان وأربون هب وح ولا ينعقد مد ينعقد
قلنا النهي يقتضي الفساد اذ شرط شيئا للبائع بغير عوض فلا يصح كشرط الاجنبي
ونهى صلعم عن بيع التلجئة وهو بيع اظهار العقد بثمن ثم يعقدان بدونه ى لهب ش ويصح
العقد اذ الاول كالعدم ا كالتواطؤ فلا يضر كتواطئهما على شرط فاسد ثم عقد اصحيحا
ح قم القياس بطلانه اذ يصيران كالهازلين بالعقد ويصح استحسانا اذ العقد الاول كالتواطؤ
قلت بل يصح الاول اذ هزله جد والعقد الثاني كالحط من الثمن الاول وعن بيع الثنيا
وهو ان يبيع شيئا ويستثني ولجة الا بعينه فيفسد للجهالة فان عين المستثنى صح
لقوله صلعم فله ثنياه وعن بيع المعاومة وهو بيع ثمر نخله سنين معلومة فيفسد اذ هو
بيع معدوم وعن النجش وهو ان يسام المشتري بثمن لين مع ثمن السلعة لا ليشتري
به فيغر المشتري هب ولا يفسد عكم يفسد لاجل النهي اذ حصل به الغرر قلنا ليس
النهي لامر يرجع الى العقد ولا الى المبيع بل لامر خارج ولا خيار للمشتري هنا الا
حيث حصل مواطاة من البائع على النجش فيكون مدلسا فيخير المشتري للغرر وعن
السوم على السوم والبيع على البيع بعد التراضي لقوله صلعم لا يبيعن احدكم

على بيع اخيه الخبر ولا افسادها في الاصح اذ لا غرر وعن تلقي الجلوبة لقوله صلعم لا تلقوا
لا تلقوا السلع حتى تهبط الاسواق ولا تفسد بل يقتضي خيار الغرر ان غر وكذا بيع الحلب
والجنب قيل فان تلقى في الميل جاز اتفاقا وخارجه لا يجوز ولو بعد ولا فرق بين
السلع والمواشي ونهى عن بيع الحاضر للباد ولا يفسد اجماعا اذ لم يكن النهي
لخلل في العقد ولا في المال ه ولا يكره كونه لا لاضرار م يكره للنهي ش بل يحرم وان
صح العقد للنهي قلنا النهي لاجل ما كان ثم اضرار فرع وانما يكره حيث يطلبه الحاضر
وجلبه البادي ليبيعه في الحال وفي تولي الحاضر له اضرار باهل البلد لحاجتهم وصغر لا لو طلبه
البادي او اهله او اراد التربص لئلا تلحقه التهمة على اعيان ذلك وعن المعاطاة وهي المعاوضة
لا بايجاب وقبول وليست بيعا عندنا لعدم اللفظين ك ما عده الناس بيعا فبيع قلنا اذ بيع الا
بلفظين للخبر الناس العقد وهو ايجاب وقبول لنهيه صلعم عن بيع الجاهلية كالمنابذة
والحصاة ى ولفظ البيع منقول بالشرع كالصلوة والزكوة اذ بيع المسمة والدم لغوي
لا شرعي مسئلة وينعقد بالمضارعين المضافين الى النفس اجماعا لا المستقبلين المحضين
او احدهما اجماعا به حص ك ولا بامر وماض اذ البيع هو الخبر الدال على الانشاء ن
ى ش يحصل به معنى الايجاب فانعقد به كالنكاح قلنا خص النكاح الخبر ولعدم
كثرة المماكسة فيه قلت ويلزم لو قال ابيع منك وقصد الانشاء فقال اشتريت وقد قال به
فرع ولا بد من تواليهما فلا يتخللهما اضراب او رجوع فان مكث يسيرا ثم قبل
انعقد في الاصح اذ ليس باعراض فان مات القابل بعد الايجاب ووارثه في المجلس لم
يرث القبول اذ الايجاب ليس بحاباله كلو اوجب لزيد ثم قبل عمرو هب فرع
وينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك عرفا م فلو قال دفعت اليك هذا بكذا كان بيعا ان قبلت
وكذا دفعت اليك هذا بهذا ى وينعقد بخذ هذا بهذا او اعطيتك هذا بهذا وباخذت
او فعلت مكان قبلت لافادة الملك م لا جعلت لك هذا بهذا اذ هو صريح نذر وكنايته وقف

Copyright © King Saud University